وبعدها ولعله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيقول
الله اكبر الله الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول
سنة التكبير بمرة فتقبلها مني قال العلامة سم لهذه السنن
جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح
به الماوردي وغيره ولا ياكل المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه
نفقته من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اولى واعم
ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر
وسواء المنذورة المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير
فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمتها وقيمة مثلها
يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري به مثلها او اكثر او دونها
وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك ولو
تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم
الجبران كالاضحية المنذورة بجميع لحمها وكذا جلدها وقرنها
ليتصدق به في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها
لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكن يبعد ذبحها في وقتها وجوبا
وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع
للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاؤها او كان لبقائه
نفع ملكه لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال الضمان لكان
اولى فتامل على الجديد وهو المعتمد ورجح النووي مرجوح
وقيل يهدي ثلثا هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه
ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا للمسلمين الاغنياء ولا يتصرفون
فيها الا بالاكل فقط ويحرم بيع شيء من الاضحية فان باع شيئا منها لم يصح
ويتبع الموقف ان كان المشتري من اهله وعليه رد جلده او جلدها

قوله اجرة

اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة للجزار ولو اهداه وجعله
= سقاء او خفا او نحو ذلك ويطعم حتما اي يجب عليه التصدق
= بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا ويكون ما يتمول
= الفقراء او المساكين ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع
= او غيره فائدة يحرم على الفقراء وغيرهم اطعام الذميين
شيئا من الاضحية او اهداء شيء منها لهم او بيع شيء منها كذلك لانها
ضيافة الله للمسلمين كما قال شيخنا الشبراملسي وهو المعتمد
او لحما والاولى كونه من كبدها اذا تصدق يجب النية في الاضحية
من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتداء
ولا يجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا او باذنه يجوز كفعله
في الميت ان يوصي بها او بشرطه في وقفه وللرقيق فان اذن له
سيده فيها وقعت لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه

فصل في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها

ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا
ما ذكره المص لشعر اي من شعر راس صبي ولادته
مستحبة اي لمن تسن له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس
ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها خوف المسبة ويدخل وقتها
بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل
لا ينمو نمو امثاله وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل
غير ذلك من السبع وفي بعض النسخ من السبعة وكذا في العقيقة
اما الحلق والختان ويوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم
العقيقة محل التخيير والحلق والختان لاجل الكمال فتامل
ولو مات المولود فلا تفوت بموته اما هو اي المولود بعد بلوغه

Copyright © King Saud University